

التصنيفات: تجارة عامة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: بيان

رقم التشريع: ٣

تاريخ التشريع: ١٩٧٥

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: بيان رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ (وضع ضوابط لتنفيذ قرارات مجلس تنظيم التجارة)

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٤٦١ | تاريخ: ١٩٧٥/٢٤/٤ | عدد الصفحات: ١ | رقم الصفحة: ٩ | رقم الجزء: ١
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٧٥

المحتوى

تنفيذاً لقرار مجلس تنظيم التجارة المرقم (٣٦٠) والمؤرخ في ٢ / ٤ / ١٩٧٥
تقرر وضع الضوابط التالية لضمان تنفيذ قرارات مجلس تنظيم التجارة القاضية بالسماح للمقاولين المتعاقدين مع دوائر الدولة لتنفيذ المشاريع المتعاقد عليها على الاستيراد المباشر للسيارات والمعدات والمكانن التي تتطلبها اعمالهم: -

- ١ - اعتبار القرارات نافذة لمدة شهر واحد اعتباراً من تاريخ صدورها، واعتبارها لاغية بالنسبة لمن لم يراجع خلال المدة المذكورة.
- ٢ - اعتبار اجازة الاستيراد نافذة لمدة اربعة اشهر لمن تصدر له اجازة الاستيراد وفقاً للفقرة الاولى لغرض فتح الاعتماد او السحب.
- ٣ - الغاء القرارات السابقة كافة التي لم تصدر بموجبها اجازات استيراد ضمن مدة اربعة اشهر من تاريخ صدورها.
- ٤ - ينفذ هذا البيان اعتباراً من ٣ / ٤ / ١٩٧٥

وزير الاقتصاد